

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم
الخميس 18 ربيع الآخر سنة 1437هـ الموافق
2016/01/28م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا
بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

مستشارا ؛

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي

مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود

مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم

مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2015/13 المتضمن القرار رقم
2012/42 بتاريخ: 2012/05/29 الصادر عن الغرفة
التجارية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط والمشمول فيه كل من
أنيل برتاب هرجاني ممثلا بالأستاذ/ محمدي عبد الله من
جهة، و أحمد ولد المصطفى ولد هنون ممثلا
بالأستاذين/إبراهيم ولد أدي وسيدي باتي من جهة ثانية في
النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

لقد بدأت هذه القضية من خلال الدعوى التي أقامها المدعو: أنيل برتاب هرجاني أمام محكمة مقاطعة
تفرغ زينه مطالبا المدعو: أحمد ولد المصطفى ولد هنون بمبلغ: 6.646.623 بسيطة ديننا من بضائع كانا
يتعاملان فيها، حيث دفع المدعى عليه بعدم اختصاص محكمة مقاطعة تفرغ زينه الترابي باعتباره يقيم في

القضية رقم: 2015/13

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : أنيل برتاب هرجاني

يمثله: ذ/ محمدي عبد الله

المطعون ضده: أحمد ولد المصطفى ولد
هنون.

يمثله: دان/إبراهيم ولد أدي وسيدي
باتي.

القرار محل الطعن : رقم 2012/42

صادر بتاريخ : 2012/05/29

رقم القرار: 2016/03

تاريخه : 2016/02/25

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض
القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى
الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف في
انواكشوط في تشكيلة مغايرة لتلافي ما
فات على سابقتها.

دائرة محكمة مقاطعة توجنين التي تعهدت وقضت برفض الدعوى باعتبار المدعى غير في دعواه أمام محكمة مقاطعة تفرغ زينه فطالب دفاعه المحكمة بالرجوع عن حكمها فرفضت الرجوع وأبطلت وثيقة عرقية كان المدعى يستدل بها فاستأنف الحكم ورفض الاستئناف أصلا، فطعن بالنقض أمام الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا التي نقضت القرار باعتبار القضاء المدني غير مختص في نظر القضية وأمرت بإحالة القضية إلى المحكمة التجارية، إلا أن رئيس الغرفة عين الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف للبت في القضية فبتت برفض دعوى المدعي، فتم الطعن بالنقض في هذا القرار أمام الغرف المجمع التي نقضت القرار باعتباره فوت درجة من درجات التقاضي للأطراف وباعتبار أن المحكمة التجارية رفضت الدعوى بالحكم رقم: 2011/114 المؤكد بالقرار رقم: 2012/42 محل الطعن بالنقض حاليا.

ثانيا: الإجراءات

لقد تم عرض القضية في الجلسة العلنية للغرفة المنعقدة بتاريخ: 2016/01/28 حيث تم الاستماع إلى تلاوة التقرير، ثم أعطت المحكمة الكلام للتعليق عليه ثم أعطت الكلام لممثل النيابة العامة الذي تمسك بطلبات النيابة العامة المكتوبة، ثم تم حجز القضية للمداولات للنطق بالقرار فيها في الجلسة المقررة يوم: 2016/02/25 وهو ما تم فعلا.

ثالثا: من حيث الشكل

حيث قدم الطعن بالنقض في الأجل القانوني وأرفق بدفع الكفالة القانونية وقدم الدفاع مذكرة طعنه في الأجل القانوني كذلك، الأمر الذي يدل على أن المواد: 2 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من ق.إ.م.ت. قد تم احترامها وبالتالي يكون الطعن بالنقض مقبول الشكل.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعن : قدم الدفاع مذكرة طعن بالنقض مؤلفة من تسع صفحات تناول فيها أولا شكل الطعن بما يبرر قبوله شكلا ثم تناول الأصل ثانيا من حيث الوقائع والمستندات والإجراءات التي مرت بها القضية ثم تناول القرار محل الطعن بالنقض ثالثا ومن مأخذه عليه:

- أنه لم يكن معللا ولا مسببا مستندا في ذلك على أنه أكد حكما يراه جائرا وممعنا في خرق القانون ومقصرا في تطبيقه وتأويله معتبرا أنه أصبح بذلك عرضة للمادة: 204 من ق.إ.م.ت.إ.

- أنه تجاهل الأدلة المقدمة من طرف المدعي لإثبات دعواه وهي:

1 - فاتورة أصلية موقعة من المدين وبخط يده، مرقمة ومؤرخة ب: 1989/07/21 بمبلغ: 6.051.423. ابسطة.

2 - وثيقة الدين العرفية الموقعة من المدين بتاريخ: 1994/12/07 في لاس بلماس.

3 - محضر إقرار من المدين بتعامله مع المدعي صادرة عن محكمة توجنين بتاريخ: 2003/09/23 معنونة بمحضر جواب.

4 - كشف مستخرج من سجل المعاملات التجارية بين الطرفين للفترة من 1994/07/13 إلى: 1994/12/07.

5 - وثائق رسمية من أرشيف مطار انواكشوط الدولي تثبت تواجد المدين في مكان وتاريخ توقيع الوثيقة العرفية بتاريخ: 1994/12/07 (طي الملف).

6 - صورة من جواز سفر المدين تثبت التطابق التام بين هويته وبيانات الوثيقة العرفية والفاتورة.

- أن القضية لم تدرس للوقوف على حقيقتها ولم يبين القرار كيف رفض أدلة الطاعن مع أنها - كما يرى الطاعن - قانونية ومتماسكة ومنسجمة مع قانون التجارة وأعرافها وأن القرار كذلك تجاهل المعاملات التجارية التي كانت قائمة بين الطرفين وقد أفاض دفاعه في مأخذه على القرار مطالبا في الختام بقبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار.

ب - المطعون ضده:

تقدم دفاع المطعون ضده بمذكرة جوابية تناول من خلالها شكل الطعن أولا واعتبر بأن دفاع الطاعن لا يتوفر على الصفة من جهة كما أنه قدم مذكرة طعنه أمام الغرف المجمععة وليس أمام الغرفة التجارية المختصة وأن القانون لا يسمح له بتقديم مذكرة أخرى وفقا للمادة: 209 من ق.إ.م.ت.إ إلى آخر ما قدم في الشكل، ثم تناول الأصل ثانيا ذاكرا بأن تجارية القضية لا يعفي المدعي من إثبات دعواه بالثبوتات الشرعية والقانونية، وأن حرية الإثبات في المجال التجاري لا تعني الإعفاء من الأدلة ذاكرا بأن الأحكام القضائية محمولة على الصحة وعلى مدعي عكس ذلك إثباته وأن المدعي لم يحدد مأخذ قانونية على القرار ولم يكشف أي خرق للقانون يؤدي إلى نقض القرار، نافيا أن تشكل الورقة العرفية أي دليل ضد موكله ووصفها بالتلفيق وأن بعضها بخط اليد والآخر بالآلة الطابعة وأن صورتها وشكلها يدلان على تزيفها وأنها لا أصل لها ولا فرع وأن التصديق المزعوم لها عبارة عن تزيف آخر، وأن المادة: 428 من ق.إ.ع تعتبر الورقة العرفية غير المعترف بها كأن لم تكن ذاكرا بأن براءة الذمة هو الأصل، مطالبا في الختام برفض الطعن شكلا لعدم ورود المذكرة في الأجل ولعدم توفر الدفاع على الصفة وإذا تجاوزت المحكمة إلى الأصل يطلب رفض الطعن أصلا لعدم تأسيسه.

ج - النيابة العامة:

تقدمت النيابة العامة برأيها في القضية مكتوبا، وتناولت المراحل التي مرت بها القضية أولا ثم تناولت شكل الطعن ثانيا ورأت أنه مقبول، ثم تناولت الأصل ثالثا واعتبرت أن مذكرة الطاعن لم تورد سببا وجبها للنقض، وأن القرار المطعون فيه كان معطلا ومسببا بما فيه الكفاية مطالبة بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

2 - المحكمة :

حيث قدم دفاع الطاعن بالنقض أسباب طعنه ضد القرار الذي اعتبره قد خرق القانون وانتهك حق الدفاع ولم يحترم الإجراءات ولم يكن مسببا ولا معطلا بما فيه الكفاية وأنه عرضة بذلك للنقض وفقا للمادة: 204 من ق.إ.م.ت.إ مسترشدا في ختام مذكرته بالمواد: 2 - 3 - 8 من ق.ت. والمواد: 13 - 88 - 134 - 120 - 140 - 181 - 182 - 204 وما بعدها من ق.إ.م.ت.إ والمواد: 399 - 324 - 323 - 325 - 428 - 329 من ق.إ.ع.

وحيث رد دفاع المطعون ضده على أسباب الطعن الذي اعتبره غير مؤسس مستدلا على صحة ما ذهب إليه القرار بالمواد: 428 - 424 - 435 - 439 من ق.إ.ع.

وحيث إن القرار محل الطعن زكي وأيد حكم محكمة الدرجة الأولى دون أن يضيف جديدا في بحث القضية، الأمر الذي يبرر الرجوع إلى حكم محكمة الدرجة الأولى واستعراض ما تم تأسيسه عليه،

حيث تأسس الحكم على انكار المدعى عليه للورقة العرفية المدلى بها من طرف المدعي ويمين انكار سبق أن وجهت إلى المدعى عليه وحلفها أمام محكمة تبين لاحقا أنها لم تكن مختصة نوعيا ومن مؤيدات الحكم كذلك كون المحكمة لم تطلع على الفواتير المذكورة في الورقة العرفية حتى تتمكن من إدخالها ضمن نص المادة: 340 من ق.إ.ع وتعتبرها دليلا تاما لصاحبها وعليه.

وحيث تبين مما سبق عرضه أن محكمتا الدرجة الأولى والثانية قصرتا في بحث القضية، حيث لم يتم القيام بأي إجراء من الإجراءات التحقيقية في ما قدمه دفاع الطاعن أمام المحكمة من وثائق يستدل بها على دعواه فلم يتم مثلا إجراء خبرة لمعرفة صدق أو كذب المدعي حول الخط والتوقيع المنسوبين للمدعي عليه.

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى لم تتعامل مع درس القضية بجدية يظهر ذلك جليا في قولها إنها لم تجد في الملف الفواتير المذكورة في الوثيقة العرفية، وكان عليها أن تطلبها من المدعي ليقدمها أو يظهر عجزه عن ذلك ليكون الحكم على بصيرة وأعطى للمدعي حقه في تقديم وسائل إثباته، إذ ما دامت المحكمة محكمة موضوع فإنها ملزمة ببحث كل ما يريد الأطراف تقديمه من وسائل الإثبات لتقوم المحكمة لاحقا بتقييم ما قدم لها، ومحكمة الدرجة الثانية لها كذلك نفس الصلاحيات ويقيم عملها من خلال الرد على طلبات الأطراف والتعامل مع ما تم تقديمه أمامها.

وحيث إن محكمة الدرجة الثانية ما دامت أبدت حكم محكمة الدرجة الأولى دون أن تقوم بإصلاح ما أخلت به هذه من دراسة القضية فإن قرارها بذلك يكون قد صدر مصابا بعيب الخطأ في تطبيق القانون ونقص التسبب مما يؤدي إلى نقضه وفقا للبند: 1 و 6 من المادة: 204 من ق.إ.م.ت. وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة تقوم بدراسة القضية بشكل كامل وفق الإجراءات القانونية المتاحة أمام محكمة الموضوع.

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد السابقة ذات الصلة والمواد 218 - 221 - 223 من ق.إ.م.ت.إ.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية إلى الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف في انواكشوط في تشكيلة مغايرة لتلافي ما فات على سابقتها.

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين



المقرر

الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

